

مراسيم تنظيمية

1. المادة : المستوى المبيّن لفئة الإيرادات وفق المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه،

2. الخانة : المستوى المبيّن للطبيعة النوعية أو الاقتصادية للإيرادات.

يمكن تحديد مستويات ترميز أخرى للإيرادات حسب طبيعتها، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 4 : ينقسم التصنيف حسب طبيعة الإيرادات، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 3 أعلاه، إلى ثماني (8) فئات على النحو الآتي :

الفئة الأولى : الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات، وتشمل الخانات الآتية :

أ . الإيرادات الجبائية :

- 1.1 الضرائب على الدخل،
- 2.1 الضرائب على رأس المال،
- 3.1 الضرائب على الاستهلاك،
- 4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة،
- 5.1 ضرائب ورسوم أخرى،
- 6.1 ناتج الغرامات.

ب - الجباية البترولية :

- 7.1 الرسم المساحي،
- 8.1 إتاوة المحروقات،
- 9.1 الضريبة على دخل المحروقات،
- 10.1 الضريبة على الناتج،
- 11.1 الضريبة على أجر الشريك المتعاقد الأجنبي،
- 12.1 الرسم على الدخل البترولي،
- 13.1 الضريبة التكميلية على الدخل،
- 14.1 الرسم على الأرباح الاستثنائية،
- 15.1 الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق،
- 16.1 الرسم على حرق الغاز،
- 17.1 الناتج على حقوق التحويل.

مرسوم تنفيذي رقم 20-353 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة .

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير المالية،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 15 و 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة.

المادة 2 : تخضع إيرادات الدولة للتصنيف حسب :

1. طبيعة الإيرادات،
2. تخصيص الإيرادات،
3. التحميل المحاسبي للإيرادات.

المادة 3 : تستند العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات حسب طبيعتها إلى ترميز ذي مستويين (2) كما يأتي :

الفئة الثامنة : الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة، وتشمل الخانات الآتية :

1.8. فوائد على السندات،

2.8. نواتج القروض والتسبيقات والتوظيفات،

3.8. القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها،

4.8. فوائد وحواصل أخرى.

المادة 5 : بغض النظر عن التصنيف المحدد في المادة 4 أعلاه، يحدد تصنيف الإيرادات المبينة في الجدول "أ" المذكور في أحكام المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 6 : يعرض تصنيف إيرادات الدولة حسب الوجهة كما يأتي :

- الجماعات المحلية،

- الحسابات الخاصة للخزينة،

- صناديق الضمان الاجتماعي،

- هيئات تحت الوصاية،

- وجهات أخرى.

المادة 7 : يحدد تصنيف الإيرادات حسب التحميل المحاسبي طبقا للتشريع والتنظيم المحاسبي المعمول بهما.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-354 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

الفئة الثانية : مداخيل الأملاك التابعة للدولة، وتشمل الخانات الآتية :

1.2. حقوق وأتاوى،

2.2. مداخيل الإيجار والاستغلال،

3.2. ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية،

4.2. ناتج الخدمات الإدارية،

5.2. حقوق ومداخيل أخرى.

الفئة الثالثة : مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى، وتشمل الخانات الآتية :

1.3. ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية،

2.3. ناتج أرباح المؤسسات غير المالية،

3.3. اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى.

الفئة الرابعة : المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى، وتشمل الخانات الآتية :

1.4. ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة،

2.4. أتاوى استعمال الترددات،

3.4. نواتج أخرى للأصول اللامادية.

الفئة الخامسة : مختلف حواصل الميزانية، وتشمل الخانات الآتية :

1.5. الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الأجال المحددة،

2.5. ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا،

3.5. إيرادات مختلفة غير معينة،

4.5. حواصل أخرى.

الفئة السادسة : الحواصل الاستثنائية المتنوعة، وتشمل الخانات الآتية :

1.6. الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة،

2.6. استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،

3.6. ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائيا،

4.6. حواصل استثنائية أخرى.

الفئة السابعة : الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، وتشمل الخانات الآتية :

1.7. الأموال المخصصة للمساهمات،

2.7. الهبات،

3.7. الوصايا.